الموافق 10 فبراير سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الارسي المالية المراب المالية ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أواسر ومراسيم قوانين ، أواسر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسوسي الامسانسة العاسسة العسانسة العسامسة العسانسة	عارج الجرائن	نتولستن داخل الجزال الطستوي متورنساليسا	الألشيبوالا عظبوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلية	هسلسه	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	g.a 100	اللحالية الاسليسة
2 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارق الجزائر الهاتف : 15- 18- 65 الن 17 حجن 50 9200	300 موچ بما فيها نفقات الايمسال	<b>⊛.≥ 200</b>	الكسخية الاصلية وترجمنهها

لعسن النسخة الاصلية 2,50 دمج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 900 دمج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة ، ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجسه يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير المنوان 3,00 دمج لمن النشسر علسي اسساس 20 دمج السطس .

# فهـــرس

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 26 مـؤرخ فى 19 جمـادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة

بين الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق في 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 ماين سنة 1984

## فهرس (تابع)

# مراسيهم تنظيميسة

مرسوم رقم 85 ـ 27 مـوُرخ في 19 جمـادى الاولى عام 1985 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بـوزارة التجـارة.

مرسوم رقم 85 ـ 28 مـؤرخ فى 19 جمـادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سـلك لمهندسـى التطبيق بـوزارة التجـارة.

مرسوم رقم 85 - 29 مسؤرخ في 19 جمسادى الاولى عام 1985 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيبين السامسين بسوزارة التجسارة.

# مراسيم فرديسة

مرسوم مسؤرخ في 26 محرم عسام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسسم شسؤون الفلاحة والري والبيئة برئاسسة الجمهورية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 31 عناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

مرسومان مؤرخان في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمنان تعيين قاضيين.

مرسوم مؤرخ في IT جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمين تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية وتسنطينة

مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمسن تعبين المدين العام لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية متلمسان.

مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمسن تعيين المدين العام لمختبر الاشنال العمومية في شسرق البالد.

مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمسن تعيين المدير المأم لمختبر الاشغال العمومية في جنسوب البلاد.

# قرارات، مقررات، مناشين

#### السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 18 و 21 و 27 رمضان و 8 و 10 و 27 رمضان و 8 و 20 و 27 و 12 و 27 و 12 و 12 و 12 و 13 يونيو و 7 و 9 و 11 يوليو سنة 1984 تتضمين حركة في سلك المتصرفين.

قرارات مؤرخة فى 13 محرم و 20 صفر عام 1405 الموافق 8 أكتوبر و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمئ حركة فى سلك المترجمين.

## وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الدولة فى اطار الموظفين المدنيين المماثلين بوزارة الدفاع الوطنى.

#### وزارة المسالية

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساحا للاراضي قصد اعداد وثائق لمسع الاراضي.

فهرس (تابع)

#### وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون العارجية. 158

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 9 يناير سنة 1985 يادن بتنفيسة المداولة رقم 60 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية ايليزى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 05 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشساء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل (أسواق ايليزى).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيـــن المداولة رقم 42 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنـــة 1984 المصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى

عيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لصيانة الطرق في ولاية تيارت. 166

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 13 المؤرخة فى 21 يوليدو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيد للهياكل الاساسية وأشغال الطرق فى ولايد برح بوعريريح.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1405 للوافق 14 يناير سنة 1985 ياذن بتنفينة المداولة رقم 31 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغيال الطرق فى ولاية تيسمسيلت.

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 23 يناير سنة 1985 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى الادارة المركزية.

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى وزارة التعمير والبناء والاسكان.

# ا تفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 85 ـ 26 مـؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق في 2 شعبان عام 1404 الموافـق 2 مايو سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 17

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق في 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقعة بدمشق في 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عسام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،

- ـ تأكيدا للروابط الاخويـة القائمة بين البلدين الشقيقين،
- \_ وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البلديم،
  \_ ورغبة منهما في توطيد وتطوير العلاقات
  بينهما في كافة المجالات، ولاسيما في مياديم
  التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني،

فقد اتفقتا على مايلى:

# المادة الاولى

تشكل لجنة مشتركة جزائرية ـ سبورية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والفني تسمى فيما بعد «اللجنة المشتركة».

#### المادة الثانية

تحدد المهام الرئيسية للجنة المشتركية بما يلى:

I ـ المراجعة والمتابعة المنتظمة لتنفيدة الاتفاقات الموقعة أو التي سيتم توقيعها بين البلدين في مجالات التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني بين البلدين.

2 \_ البحث عن جميع الامكانيات الجديدة وتحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد اتباعها من أجل تطوير علاقات التعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والفنى بين البلدين.

3 - وضع التوصيات الضرورية الهادفة لتوسيع علاقات التعاون الاقتصادى والثقافى والغنى بين البلدين بصورة مستمرة.

4 - تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية ذات الاهتمام المشترك.

#### المادة الثالثة

تمارس اللجنة مهامها في المجالات التالية:

أ ـ التعـاون الاقتصادى، ويشمل ميدان الزراعة والصناعة والطاقة والانشاءات العامة (الاشغال العمومية) والتجارة والصيد البحرى والنقل والمواصلات والشؤون المالية والمصرفية.

ب ـ التعاون الثقافي، ويشمل ميدان الاعلام والتعليم العالى والتسربية والثقافة والشبيبة والرياضة.

ج ـ التعاون العلمى والفنى، ويشمل البعث العلمى وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر.

د \_ التعاون في مجال الصعة العامة.

هـ ـ التعاون السياحي.

#### المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وقد عن كل بلد برئاسة وزير أو نائب وزير وعضوية ممثلين معينين من قبل حكومتهم حسب المواضيع المدرجة في جدول أعمال كل دورة من دورات اللجناة.

#### المادة الغامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة بالتناوب في الجزائر ودمشق، ويمكن عقد دورة استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف الأخر.

#### المادة السادسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغبة فى شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل وسائل أو محاضر.

#### المادة السابعة

يمكن للجنة المشتركة أن تشكل لجانا فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتــة لانجاز بعض المهام المعددة في اطار خطة عمل اللجنة المشتركة وتخضع محاضر اجتمــاعات اللجان الفرعيــة ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة المشتركة.

#### المادة الثامنة

يتم تعضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بسوقت كاف. ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

#### المادة التاسعة

يجرى اعداد معاضر اجتماعات اللجنال المشتركة واللجان الفرعية ومجموعات العمال باللغة العربية.

#### المادة العاشرة

يتحمل البلد المضيف نفقات الاقامة آثناء انعقاد اجتماعات اللجنة المشتركة واجهزتها الدائمة والمؤقتة ويتحمل البلد الموفد نفقات السفر لممثليه.

#### المادة العادية عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا، ما لم يغطر أحد الطرفين الطروف الآخر برغبته في تعديلها جزئيا أو كليا كتابيا قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ انتهاء سريانها، المادة الثانية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في دمشق بتاريخ 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائريه الديممراطية العربية السورية الشعبيه الدكتور كمال شرف مصطفى بن عمرو وزير الدولة لشؤون نائب وزير مكلف التغطيط

بالميزانية بوزارة المالية

# مراساوتنظمته

مرسوم رقم 85 ـ 27 مـؤرخ في 19 جمـادي الاولى عام 1405 الموافـق 9 فبراير سنـة 1985 يتضمن احـداث سلك لمهندسـي الدولـة بـوزارة التجـارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ر وبناء على الدستور، لاسيما الماذتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 8 ر ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافسة 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما للادة 216 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 60 \_ 133 المؤرخ فى 1960 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة التجارة سلك لمهندسى الدولة، يخضع لأحبكام المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكون أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير التجارة، تسيير سلك ، هندسي الدولة.

المادة 3: ينشر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق و فبزاير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 28 مـؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بـوزارة التجـارة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

رخ في الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في الأمر رقم 136 ـ 133 الموافق 2 يونيـو سنـة 1966

والمتضمئ القانسون الاساسسى العسسام للوظيفسة المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 196 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 المرافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة التجارة سلك لمهندسى التطبيق، يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 30 مايو سنمة 1968 المذكور أعمالاه.

المادة 2: يتولى وزير التجارة، تسيير سلك مهندسي التطبيق.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عمام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 29 مـؤرخ في 19 جمـادي الاولى عام 1405 الموافـق 9 فبراير سنـة 1985 يتضمن احداث سـلك للتقنيسين السامسين في وزارة التجــارة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ پناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- ويمتتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عسام 1398 الموافق 5 فشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى المام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ في 1973 رجب عـام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامس رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عـام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بالادماج الاستثنائي لبعض الاعسوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجسات المعومية ذات العابع الادارى،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 114 المؤرخ فى 8 شعبان عمام 1401 الموافعة 6 يونيو سنسة 1981 المندى يعدل المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلمة بتحريب ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 ميان عمام 1401 الموافق 6 يونيسو سنة 1981

والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 8 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

#### يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يعدث بوزارة التجارة سلك للتقنيين السامين يخصع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعماده.

المادة 2: يتولى وزير التجارة، تسيير سلك التقنيين السامين.

المادة 3: عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه يمكن أن يعين التقنيون السامون التابعون لوزارة التجارة في الوظيفتين النوعيتين التاليتين:

- ـ رئيس فرع تربوي،
  - رئيس فرع تقني.

المادة 4: تحده الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة و أعلاه حسب مايأتي:

- \_ رئيس الفرع التربوى: 50 نقطة،
  - ـ رئيس الفرع التقني: 40 نقطة.

المادة 5: يمكن أن يعسين فى الوظيفتسين النوعيتين المذكورتين فى المادة 3 أعسلاه التقنيسون السامون الذين قضوا 4 سنوات خدمة فعلية.

المادة 6: خلا فا لاحكام المادة السابقة وحتى 31 ديسمبر سنة 1985 يعين انتقالا في الوظيفتين النوعيتين المذكورتين التقنيون السامون التابعون لقطاع التجارة الذين قضوا سنتين (2) على الاقل خدمة فعلية في سلكهم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1405 الموافق و فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# مراسيرفردية

مرسوم مـؤرخ فى 26 معرم عـام 1405 الموافـق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسـم شـؤون الفلاحـة والرى والبيئـة برئاســة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 29

محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبن سنة 1984.

الصفحة 1806 \_ العمود الاول \_ السطر 15.

بدلا من : كمال حجيات.

يقرأ: كامل حجيات.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 1405 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر شاوشى، بصفت نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بمهام الحرى.

مرسومان مؤرخان في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد بوعلام بن اسماعيل، قاضيا بمحكمة عين الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيب الشريف طالب أحسن، قاضيا بمحكمة عين ولمان.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد بلقاسم مقداد، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية يتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد شيالى، مديرا عاما لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمختبر الاشغال العمومية في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى IT جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد محمد الشريف بلحيمر، مديرا عاما لمختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدين العام لمختبر الاشغال العمومية في جنسوب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في IT جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيدة أحمد سويلم، مديرا عاما لمختبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد.

# فكرارات، مُعْقرًرات، مُناشِير

# الوزارة الأولئ

قرارات مؤرخة في 18 و 21 و 27 رمضان و 8 و 10 و 12 شوال عام 1404 الموافق 18 و 21 و 27 يونيو و 7 و 9 و 11 يوليو سنسة 1984 تتضمن حسركة في سلسك المتصرفين.

بموجب قرار مورخ في 18 رمضان عام 1404 الموافق 18 يونيو سنة 1984، يرقى السيد مصطفى بع عيسى، المتصرف من الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1957، المداء من أول يونيو سنة 520، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983، ضمن الشروط الآتية:

مع الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، البتداء مع أول يونيو سنة 1967، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969،

ـ الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1971،

\_ الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974،

- الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977،

ـ الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980،

\_ الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، الإستداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فی 18 رمضان عام 1404 الموافق 18 یونیو سنة 1984، یسدرج ویرسسم

السيد رشيد حاج العزيب في سلك المتصدفين ابتدء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعنى فى المدرجة الشانية، الرقم الاستدلالي 370 ويعتفظ فى التاريخ المذكور أعلاه باقدمية قدرها سنة وشهر.

لايكون لاحكام هذا القرار أثر رجعى مالى لما قبل أول يونيو سنة 1982.

بموجب قسرار مسؤرخ في 21 رمضان عسام 1404 الموافق 21 يونيسو سنة 1984، يعين السيسد ميلود مورى، طالب بالمدرسة الوطنية للادارة دفعة سنة 1982، متصرفا متمرنا، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

يحسب مرتب السيد ميلود مورى على أساس الرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيسو سنسة 1984، يسرقى السيسد الاخفس عبد الاسلام الملحق الادارى من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 153، ألى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى سرتبه على أساس العرقم الاستدلالي المطابق للكه الاصلى، الى أن يرسم فى سلك المسرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيسو سنسة 1824، يسرقى السيسسه عبد الرحمن بوقرة الملحق الادارى من الدرجسة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى سلك المنصرفين المتداء من 12 فبراير سنة 1844، الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى أن يرسم في التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر. سلك المتصرفين.

> بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيسو سنسة 1984، يسرقي السيسد جمعى هبال، الملعق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، إلى سلك المتصرفين أبتداء من 12 فبراير سنة 1984.

> يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى أن يرسم في سلك المتصرفين.

> بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1983 المتعلق بتعييسن الأنسة صبيعة بلعاج متصرفة متمرنة كالتالى:

> تعين الأنسة صبيحة بلعاج متصرفة متمرنة ، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

> بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 1984 كالتالى:

> يعين السيد توفيق أوشبرة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، وتطبيقاً لأحكام المادة 149 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، يرقى السيد عبد القادر تزروت، المتصدرف المرسم في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، الى الدرجـة الثالثة بعنوان مدة الخدمة الوطنية، الرقم الاستدلالي

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقـم مرتب على أساس الرقـم من و مايو سنة 1983، ويعتفظ في هذا

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام ٢٩٥٨ المسوافق 7 يوليو سنة 1984 يعسين السيسد عمار بن عياد متصرف متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شههوال عام 1404 المسوافق 7 يوليو سنة 1984 يعسين السيد امحمد هوارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البعرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شهروال عام 1404 المسوافق 7 يوليسو سنسة 1984 يعسمين السيسم محمد سعايلية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنمسيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المسوافق 7 يوليسو سنسة 1984 يعسسين السيسد الكامل اوصديق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المسوافق 7 يوليو سنة 1984 يعسين السيد محمد السعيد قعيوار متصرفا متميرنا، الرقم الاستدلالي 295، بـــوزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام ٢٩٥٩ المسوافق 7 يوليسو سنة 1984 يعسين السيسد محمود مزنار متصرفا متمرنا، الرقم الاستكلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريسخ

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيــد الاخفس حدباوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 265، بوزارة الثقافة والسيــاحة، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيد محمد بن عبد الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيد خالد بلعربي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 1405، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليــو سنـة 1984 يعــين السيــد السعيد لونيس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 تعــين الآنســة فاطمة يونس بوعصيدة متصرفة متمرنة، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ فنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليــو سنـة 1984 يعــين السيــد محمد مـوسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستـدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من 10 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيد صحراوى عزيزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من قاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 تعــين الآنســة نورة بع عزوز متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصعة العمومية، ابتــداء مع 16 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليـو سنـة 1984 يعــين السيــه حفناوى فلياشى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيــد رشيــد معيى الديـن متصرفا متمرنا، الرقــم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنـة 1984 تعــين الآنســة فريدة سليماني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصعة العمومية، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــو ل عام 1404 المــوافق 7 يوليـو سنـة 1984 يعــين السيــد عيسى فاسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستـدلالي 295، بوزارة الصعة العمومية، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 تعــين الآنسـة صليعة قرجاني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصعة العمومية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيد عبد العزين باعلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيد بومدين كسور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيــد عبد الله آيت أعــراب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شــوال عام 1404 المــوافق 7 وليــو سنة 1984 تعــين السيَـدة مليكة يادادين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريــخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيد على بوناب متصــرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيد محمد الصالح حــوامدى متصرف متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شــوال عام 1404 المـوافق 7 وليـو سنة 1984 تعـين السيدة ليلى مرابط، زوجة سعيود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليــة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شــوال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنـة 1984 يعـين السيـد صدوق الاستدلالي متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتـداء من تاريـخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 تعــين الآنسـة فاطمة الزهراء شعيب متصرفة متمرنة، الرقـم الاستدلالي 295 بوزارة الصعة العمومية، ابتداء من و أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليـو سنـة 1984 يعــين السيــد كمال ربيعة متصرفا متمرنا، الرقم الاستــدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء مئ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيــد البشير عجايلية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من 29 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوانق 7 يوليو سنة 1984 تعــين الآنســة دليلة بلقاسم متصرفة متمرنة، الرقم الاستــدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مئ تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 المــوافق 7 يوليو سنة 1984 يعــين السيــد هبد الباقي زمــوري متصــرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بــوزارة الداخليــة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنــة 1984 يدرج ويرسم السيد النذير علون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستــدلالي 345، ويحتفظ في 31 فيسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 5 أبريل منة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شـــوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يدرج ويرسم السيــد هبد الحليم بايسقى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتــان وشهران.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 400، المطابق لسلكه الاصلى، حتى يحصل عليه عن طريق الترقية العادية.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يرسم السيد بوسيف بن ناقى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 السيدة المسوافق 7 يوليو سنة 1984، ترسم السيدة حدة ناجى، زوجة شنسان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، الهتداء من 16 أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 المسوافق 7 يوليو سنسة 1984، يرسم السيد عبد العزير قويدر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنسة 1984، يرسم السيد أحمد صائسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مئ 1382 يوليو سنة 1982.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 المسوافق 7 يوليو سنة 1984، ترسم الأنسسة مريم سطسوف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1404 المسوافق 7 يوليو سنسة 1984، يرسم السيد محمد الصالح سوفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام الموافق و يوليو سنة 1984، تقبل استقالة السيد جعفر أمقران المتصرف المرسم ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بمسوجُب قرار مسؤرخ فى 10 شسوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984 تقبل استقالة السيدة فوزية بطل، زوجة آيت عمرو، من سلك المتصرفين ابتداء من أول فبراير سنة د8و1.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شهوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، تقبل استقالة السيد محفوظ بوصبيعة، المتصرف المرسم، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شـوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، تقبل استقالة السيد مصطفى تيغيوارت المتصرف المتمرن، ابتداء من 298 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، يشطب اسم السيد عمرو بن مالك من سلك المتصرفين، ابتداء من 19 يوليو سنة 1983 تاريخ وفاته.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1404 الموافق 11 يوليو سنة 1984، يرقى السيد صالح عبادة، الى الدرجة العاشرة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 4 يونيو سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 12 شسسوال عام 1404 الموافق 11 يوليسو سنسة 1984، يرقى السيد الوناس أمسالو، الى الدرجة العاشرة، من سلسك المتصرفين، الرقم الاستسدلالي 545، ابتسداء من 30 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1404 الموافق 11 يوليو سنة 1984، يرقى السيد معمد كمال العلمي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 30 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1404 الموافق 11 يوليو سنة 1984، يرقى السيد الجيلالي صنصال، إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 1470 ابتداء من أول

يوليو سنة 1980 والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 331، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

قرارات مؤرخة فى 13 معرم و 20 صفر عام 1405 الموافق 8 أكتوبر و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محسرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة أنيسة توشى فى سلك المترجمين وتسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320 من السلم 13، ابتداء من 4 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محسوم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يعين السيد يوسف عراب مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 مئ السلم 13، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 7 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 تعين الأنسة عائشة خالدى مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295 مئ السلم 13، بوزارة الاعلام، ابتداء من 7 غشت سنة 1984.

# وزارة الدفاع الوطئي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنسه 1984 يتضمن ادماج مهندس للدولة فى اطار الموظفين المدنيين المماثلين بوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984، يدسج السيد عمران حداق مهندس الدولة فى الرى، المرتبع

فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 425 من السلم الم المرابعة، الرقاع الموظفين المدنيين المماثلين بوزارة الدفاع الوطني ابتداء من أول يناير سنة 1985

ينتسب السيد عمران حداق، الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط والصندوق العسكري للمعاشات.

# وزارة المالية

مقرر مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساحا للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرن مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984، يعتمد مؤقتا السيد الشريف سعدان، الساكن فى باتنة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مست الاراضى العام التى سطرت خلال ممارسة مهامه.

# وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الغارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنية 1985، تتكون اللجان المعساوية الاعضاء المحدثة لدى وزارة الشؤون الخارجية حسب الآتى :

العضاء المختصة المتساوية الاعضاء المختصة المختصة المستشارين الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، كمايأتي :

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ سليم بن خليل،

- \_ بن يوسف بابا على،
- \_ محمد عبده عبد الدائم:
  - \_ عبد الحميد بوركي.

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ عبد الحميد شريخي،

- \_ الشاذلي بن حديد،
  - \_ مختار رقیـق،
- \_ عبد القادر طفارء
  - ـ أحمــد عامــر.

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتغبون:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ محمد الشريف مخالفة ،:

- \_ عائشة هنية سميشي،
  - \_ نور الدين أمسر،
  - \_ عبد السلام بدران،
    - \_ عيسى خالف.

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ عمل بق شهيدة ،

- \_ مختار شوشان،
- \_ محمد سعید قرابة،
  - \_ محمد عباد،
  - \_ بھ سعید غرار،

ثانيا \_ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، كما يأتى :

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ سليم بن خليل،

\_ الميهوب ميهوبي،

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ عبد الرحمي عقران:

ـ مصطفى عمارى،

\_ الهاشمي سقمان،

ـ بوعلام جبارة.

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة: \_ العربي ادريسس

\_ البشير خالدي،

\_ محمد بن بلقاسم:

\_ جيلالي دحماني.

رابعا \_ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين، كما يأتى ،

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة: ـ خيرة ويقيمني،

ـ الهادي بسروري،

\_ داود حمید بوشوارب،

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ حميد آيت ايدير،

\_ سليم غربال،

\_ أحمد شواقى ..

#### 2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ ابراهيم بايك،

\_ الوناس فرحات،

\_ محمد السعيد شافع.

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ زين الدين عادل:

\_ خدیجة حساد،

ـ محمـد شـراحق.

\_ حميد بھ شرشاليء

- خيرة ويقيني.

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ عبد الحميد شريخي،

\_ داود حمید بوشوارپ،

\_ فتحی شاوشی،

\_ عمرو بھ جمعة.

#### 2 - ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### أ) الإعضاء الدائمون:

السادة: \_ على وشان،

\_ عيد العزيز شهيلي،

ـ مصطفى الشريف بن عياد،

\_ محمد مالك،

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة: \_ محمد طيبي،

ـ رشيد آيت عبد العزيز،

\_ ياسين شوادرية،

ـ محمـد قريـم.

ثالثاً \_ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب القنصليية في الشوون الخارجية، كما يأتي :

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ سليم بن خليـل،

خیرة ویقینی،

\_ الهادى بسرورى،

\_ داود حميد بوشوارب.

#### ب) الاعضاء الاضافيسون:

السادة : \_ عبد الكريم بلعربي،

\_ سليم غربال،

ـ رابح کــرواز،

\_ حميد آيت ايدير،

خامسا ... تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك | 2 ... ممثلي الموظفين المنتخبون : أعوان المصالح، كماياتي :

#### 1 \_ ممثلو الإدارة:

أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : - خيرة ويقيني،

ـ الهادي بـروري،

ـ داود حميد يوشوارپ،

ب) الاعضاء الاضافيدون:

السادة : \_ حميد آيت ايدير،

\_ سليم غـربال،

\_ أحمد شواقي و

2 \_ ممثلو الموظفين المنتخيون:

1) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ بلقاسم كحول،

\_ قاسى بن بلقاسم، \_ رابح أوعباس.

ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ عبد الله لوماسيع،

\_ سعید موساوی،

مد أحمد ترساتين.

مادما \_ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعران المكتب. كماياتي:

1\_ممثلو الادارة:

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة: - خيرة ويقيني،

ـ الهادي ندروري،

ـ داود حمید بوشوارب،

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : \_ حميد آيت ايدير،

\_ سليم غسربال،

- أحسد شسواقي،

أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ مصطفى حمدى باشا،

ـ معمد بوضياف،

\_ حسين زايدى.

ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ عبد الله أكلول،

\_ محمود میهوب،

\_ بلقاسم مخلولة.

ساسا \_ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول كما يأتى :

1 \_ ممثلو الادارة:

أ) الإعضاء الدائمون:

السادة : \_ خيرة ويقيني،

. الهادى بسرورى،

داود حمید بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ حميد آيت ايدير،

ح سليم غنر بال،

م أحمد شواقي،

2 \_ ممثلو الموظفين المنتخور: :

أ) الاعضاء الدائمون:

السادة : \_ قرحات أحمد شاوش،

ـ لحسـن بلـوى،

م بلقاسم بياص.

ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ الاخضى بلخضيرة

\_ الجيلالي بنادة،

\_ صالع زروالي.

## ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة: \_ حميد آيت ايسدير، \_ سليم غربال، \_ احميد شواقي،

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتغبون :

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة: \_ مسعود دعاس، \_ بن مرسلی جبالی، \_ اعمور سوغینی،

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السيدات : \_ خيرة بلحاج، \_ سعيدة عينم، \_ نادية شعلان.

عاشرا \_ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعسوان الاداريين والمخترلين الضاربين على الألة الكاتبة، كما يأتى :

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

#### 1) الاعضاء الدائمون:

السادة: ـ خيرة ويقيلني، ـ الهادى بسرورى، ـ داود حميد بوشوارب،

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة: \_ حميد آيت ايديره: \_ سليم غـربال، \_ أحمد شـواقي،

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة: \_ الطاهر ايقى، \_ عبد الله الشيخ، \_ \_ عبد الطاهر قسوم،

ثامنا .. تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى كما ياتى :

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

#### الاعضاء الدائمون:

السادة : حضرة ويقيسنى، الهادى بسرورى، داود حميد بوشوارپ،

#### ب) الاعضاء الاضافيدون:

السادة: \_ حميد آيت ايسدير، \_ سليسم غسربال، \_ أحمد شواقي،

#### 2 - ممثلو الموظفين المنتخبون:

1) الاعضاء الدائمون:

السادة: \_ محمد طبوش، \_ مولود دحمان، \_ مولود دحمان، \_ على قبورارى،

#### ب) الاعضاء الاضافيسون:

السادة : \_ عبد العمید رزیسی، \_ علی تریافی، \_ \_ حلی حلیار، \_ \_ \_ حلاو،

تاسعا \_ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الألة الكاتبة كما يأتى :

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

أ) الاعضاء الدائمون:

السادة: ـ خيرة ويقينى، ـ الهادى بسرورى، ـ داود حميد، بوشوارب،

#### ب) الاعضاء الاضافيون:

السادة : \_ بلقاسم شعبلة،

\_ صدوق بوزید،

ـ نورية جفال.

حادى عشر \_ تتكون اللجنة المتساوي \_ الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث، كما يأتى :

#### 1 \_ ممثلو الادارة:

#### أ) الاعضاء الدائمون: أ

السادة : \_ خيرة ويقيني،

\_ الهادى بسرورى،

\_ داود حمید بوشوارب،

#### ب) الاعضاء الإضافيون:

السادة : \_ حميد آيت ايدير،

\_ سليم غيربال،

\_ أحمد شواقى ،

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### أ) الاعضاء الدائمون:

السادة: \_ عبد الرحمين عمراوى،

\_ عزيز زرولو،

\_ میلود باحمید،

#### ب) الاعضاء الاضافيسون:

السادة: \_ موسى بومليط،

\_ محمد قرقاش،

\_ عمار رحامنة.

يعيق السيد سليم بن خليـــل، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المختصــة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية والكتاب الاداريين وأعوان المصلحة وأعوان المكتب

وسائقى السيارات من الصنفين الاول والثانى، والاعوان الضاربين على الآلية الكاتبة والاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيين من الاصناف الاول والثانى والثالث.

# وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب التعاضدية العامة للامن الوطنى المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1984،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص بوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يرخص للتعاضدية العامة للامن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسمال الاسمى 1.200.000

المادة 2: يخصص ايسراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية التى تقسوم بها التعاضدية العامة للامن الوطنى فقط، على أن يثبت دلك قانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

- ـ رقم الورقة،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه،
  - مقر المجموعة المستفيدة،
    - ـ سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عداد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الرابعين بسعب جوائز هم خلال خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ السعب.

وتصبح الجوائي غير المطالب بها في نهاية المهلة، حقا مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى. ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها. ولايمكن أن تسلم كهدية مرافقة لاية بضاعة تباع.

ويمنع البيع في المنازل. •

المادة 6: ينهى بيسع الاوراق قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع أيراد بيع الأوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليناصيب سعب وحيد وعلنى يسوم الخميس 30 مايو سنة 1985 بالمسرح الجهوى لوهران، على الساعة التاسعة مساء.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة و: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب،

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائر المطابقة لها وكذلك مهلة سعب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 4 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، والنشر في جريدة وطنية.

المادة II: يتولى المراقبة نائب مدير المراقبة والتنظيم والادارة المحلية، ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية وأمين الغزينة لولاية الجزائر، ممثلا لوزير المالية والسيد معمد العاج أرزقى، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السعب الى المديرية العامة للتنظيم والشوون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على ما ياتي:

- ـ نموذج الاوراق،
- \_ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
  - \_ كشف الاوراق غير المبيعة،
    - \_ عدد الاوراق المبيعة،
      - ـ سعر الورقة،
    - \_ الايراد الاجمالي للبيع،
    - \_ مصاريف تنظيم اليانسيب،
- \_ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،

- الايراد السافي لليانسيب،
- الاستعمال المفصل للايسراد المسافى لليانصيب،
  - ـ معضر السعب،

- قائمة الجوائز التي لم يسعبها الربعون خلال المهلة المقررة وأصبعت حقا مكتسبا بعكم القانون للتعاضدية نتيجة لذلك،

- الاشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة اعلاه، سعب الرخصة بعكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للامن الوطنى والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلعيص بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، كل فيمسا يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية المديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية والجماعات المعلية الامين العام محمد طرباش عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 9 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيدة المداولة رقم 66 المؤرخة فى 26 ديسمبر سندة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيدة لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى ولاية ايليزى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

ـ يمقتضى الامــر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 844 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ايليزي،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 00 المؤرخة فى 20 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد العذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيسيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصبحة والصيانة في ولاية ايليزي» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

الولايسة بناء على اقتسراح مجلس المتابعسة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات وتترولى، في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحية والصيانية بالجملة.

المادة 5: ثمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايعة الليعيزى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصيعة.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة ايليزى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 9 يناير سنة 1985.

وزير الداخليسة عن وزير التجارة والجماعات المعليسة الامين المسام معمد يعسلي مسراد مدليسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 05 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشساء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل (أسواق ايليزى).

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجسارة،

ـ بمقتضى الامـ رقم 60 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المـوافق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المرافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 المرافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيـــل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في ايليزى،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقم وه المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 484 الصادرة عن

المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية المليزى» (أسواق المليزى) وتدعى فى صلب النص دالمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة ايليزى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى، فى اطار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ايليسرى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة ايليزى بتنفيد هذا القرار الذي ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام معمد يعلى محمد على مداد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 42 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لصيانة الطرق فى ولاية تيارت.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الهياكل الاساسية القاعدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمق تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 42 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 42 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية تكلف بصيانة الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صيانة الطلسوق في ولاية تيارت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة تيارت ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات وتتــولى، في اطار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال صيانة الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتيه 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة. 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيارت بتنفية مدا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعلى المعمد المعلى المعمد المعمد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 13 المؤرخة فى 21 يوليسو سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للهياكل الاساسية وأشغال الطرق فى ولايسة برج بوعريريج.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الاشفال العمومية،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتضمئ قانون الولاية،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

م وبمقتضى المرسوم رقم 81 م 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الإساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم وقد 20 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1985 المذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبن سنة 1983 والمتضمع تشكيه المجلس المتنفيذي في الولاية وعمله،

م وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيك المداوك رقم 13 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للهياكل الاساسية وأشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الهياكل الاساسية وأشغال المطرق في صلب المطرق في صلب وعريريج وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكار آخر من شراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعية والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى، في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تجدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم د8 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية برج بوعربريج بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1405. الموافق 13 يناير سنة 1985.

وزير الداخليسة وزير الاشغسال العمومية والجماعات المعليسة الحمد بن فريعة معمد يعسلي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 14 يناير سنه 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 31 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغسال الطرق فى ولاية تيسمسيلت.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية. ووزير الاشعال العمومية.

- بمقتضى الاسر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتعمل قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الهياكل الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع تشكيه المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 3x المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغيال الطرق في ولاية تيسمسيلت» وتدعى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتصراح مجلس المتابعة

والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المعدمات وتتسولى، في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن ثمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 14 يناير سنة 1985.

وزير الداخليسة وزير الاشغسال العمومية والجماعات المعليسة أحمد بن فريحسة معمد يعسلي

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 23 يناير سنة 1985 يتضمن تعديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى الادارة المركزية.

ان وزير الطاقبة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى IT ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الاس رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يعدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد يوم II مارس سنة 1985 لاجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين العاملين بادارة وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، التالية:

- I ــ الملحقون الاداريون»
  - 2 \_ الكتاب الاداريون،
  - 3 الاعوان الاداريون،
- 4 الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
  - 5 ــ أعوان المكاتب،
- 6 سائقو السيارات من الصنف الثاني،
  - 7 أعوان المصالح،
  - 8 \_ العمال المهنيون من الصنف الاول.

المادة 2: يحدد عدد الاعضاء الذي يمكن انتخابهم في كل لجنة متساوية الاعضاء وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: ترسل الترشيعات أو تودع بمديرية الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية يوم 2 مارس سنة 1985 على الاكثر،

المادة 4: يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمديرية الأدارة العامة يوم II مارس سنة 1985 من الساعمة الثامنة والنصف صباحا الى السادسة مساء.

المادة 5: يعين أعضاء في مكتب الانتخاب المركزي السادة التالية أسماؤهم:

- اسماعيل بابا عمرو، رئيسا،
  - \_ عبد العميد طلعة، كاتباء
    - ـ سليم بن يحيى، كاتبا،
- \_ لوصيف مبارك، ممثلا للمترشعين،

المادة 6: يشارك في الانتخاب قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكهم، الموظفون العاملون أو المنتدبون.

المادة 7: يتم الانتخاب بالمراسلة على الطريقة التالية:

يتلقى كل ناخب ورقة الانتخاب وهى فى نفس الوقت قائمة المترشعين وكذلك الظرفان الواجب استعمالهما.

بعد قيام الناخب بالاختيار يدخل الورقة في الظرف الابيض ثم يغلقه، ولا يحمل هذا الظرف أي أثر خارجي.

ثم يدخل الظرف الابيض بدوره في ظرف ثاني يكتب عليه اسم الناخب ولقبه وصفته وتوقيعه.

يجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب المذكور أعلاه، قبل قفل عملية الانتخاب يوم 11 مارس سنة 1958.

المادة 8: تجرى عمليات الفرز بالمكتب المركزى للانتخاب.

المادة 9: يتشكل المكتب المركزى للانتغاب من رئيس وكاتب ومندوب عن قائمة المترشعين له صفة المناضل في حزب جبهة التحرير الوطني. يقوم برئاسة المكتب المركزى للانتخاب مدير الادارة

المادة 10: يعلن المكتب المركزى للانتخاب نتائج الفرز وتعلق قائمة المترشعين الدائمين والاضافيين في المكتب المركزى للانتخاب وفي فروعه.

المادة II: ينشس هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 23 يناير سنة 1985.

بلقاسم نابي

### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك مهندسى الدولة فى وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان الوزير الاول،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامن رقم 71 \_ 20 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناين سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامن رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معمد رفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم النصوص التى عدلت وتممته،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 686 المــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمث تعديد الاحكام المطبقة على الموظفــين المعدل،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 13 صفى عام 1390 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتعلق

بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة عــــلى مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- ومقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 268 المؤرخ فى 12 دى العجة عام 1401 الموافق 10 اكتوبر سنة 1981 والمتضمى احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاسكان والتعميرة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 84و1 والمتضمى الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

من المستدى القرار الوزارى المستدى المؤرخ فى المحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتسمم تعديد مستويات معرفة اللغسة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى لفائدة وزارة التعميس والبناء والاسكان بعنوان سنة 1985 امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسي الدولة حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2: يعين مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر هسدا

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يجب على المترشعين أن يعضروا في التاريخ والمكان اللذين يعسمدان في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

لا يخضع لشرط حد السن مهندسو التطبيس المرسمون الذين لهم أكثر من 10 سنة حدمة فعلينة وذلك طبقا للقانون المعمول به.

المادة 5: يمنع المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبنة التعرير الوطنى زيادات في النقط طبقا للشروط المعددة في المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن ترسل ملفات الترشيع الى وزارة التعمير والبناء والاسكان، مديرية الادارة والتنظيم والمهن، 4 طريسة المدافع الاربعة، الجزائر وتشتمل على مايأتى:

- طلب خطى للمشاركة في الامتعان المهني،

\_ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

\_ قرار الترسيم في سلك مهندسي التطبيق يصادق على مطابقته للاصل،

- قرار التعيين بصفة مهندس النطبيق،

\_ معضر التنصيب،

- وعند الاقتضاء نسخة مع سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7: ينتهى التسجيل بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يحدد وزيس التعميس والبنساء والاسكان قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر القائمة عن طريق التعليق.

المادة و: عدد المناصب المطلوبة شغله\_\_\_ا ثمانية (8).

المادة ١٥ : يشتمل الامتعــان المهنى على الاختبارات التالية :

#### 1 - الاختبارات الكتابية:

#### (أ) المشروع رقم 1:

يتعلق بالمعلومات العامة فى مقاولة المعادن والاسمنت المسلح وميكانلكا التربة ومواد البناء، والانتاج والنقل والصنع والتركيب، المسدة: 6 ساعات، المعامل 6.

# (ب) المشروع رقم 2:

تصمیم مبنی أو مبانی اعتمادا علی عناصر اعلامیة تقدم فی تقریر كتابی، المدة: 6 ساعات المعامل: 4،

كل نقطة تقل عن 6/20 في المواد المذكورة في (أ) و (+) يقصى صاحبها.

# (ج) اللغة الوطنية:

المدة ساعة واحدة (كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها).

#### 2 - الاختبارات الشفوية:

1) عرض المشروعين z = 2، المعامل 4 (2 + 2).

ب) ما الطرق والشبكات المختلفة والتهيئك (الطرق. الرى، الصيانة، التعمير ...). هياكل البناء الثانوية في البناء، المعامل 2.

\_ قانون الصنقات، المعامل 1.

المادة II : تضبط قائمة السنرشحين الناجعيل في الاستحان، لجنة تتكون من :

مدير الادارة العاسة في وزارة التعمين والبناء والاسكان ـ رئيساء

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - مدير التكويث في وزارة التعمير والبناء والاسكان، أو ممثله،

- ناتب مدير الموظنين والنشاط الاجتماعي، - أستاذ ممتحع،

ـ مهندس دولة مرسم.

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون مهندسين للدولة متمرنين، ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل ويعينون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13: كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه بعد شهـر على الاكثر من المعاره بالتعيين يفقـد الاستفادة من الامتحان (الا في حالة القوة القاهرة).

المادة 14: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 855.

وزير التعمير والبناء عن الوزير الاول والاسكان وبتفويض منه عبد الرحمن بلعياط المدير العام للوظيفة العمومية

كمال العلمي